

التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفي

أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بالخفجي- جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمار

المستخلص:

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي مواكبا لجميع للمتغيرات الطارئة في الثورة الاقتصادية العالمية اليوم، بشرط أن تراعى فيه مصلحة لفرد والمجتمع الإسلامي، ومن تلك المستجدات التي ظهرت المصارف ومن تبعها من أدوات تخدمها، ومن تلك الأدوات بطاقات الصراف الآلي، حيث أضحت من أهم الأدوات المصرفية الضرورية اليوم، والتي سهلت على الناس مهمة التعامل بها شراء وسددا وتحويلا، فالمجتمع الإسلامي يسمح بالتعامل ببطاقات الصرف الآبي عند التزامها بضوابط وشروط الشريعة الإسلامية، ويمنع التعامل مع غيرها من بطاقات؛ انتفاء للمحذور، وتتمثل أهمية الدراسة في الحاجة إلى الكشف عن حقيقة بطاقات الائتمان المصرفي والتعامل بها، وعموم البلوى حيث إن هذا القضية من القضايا التي يكثر السؤال عنها، لاسيما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لها في البنوك وأحكامها الشرعية، وهدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة العلاقات التعاقدية المصدرة والمستفيدة من هذه البطاقات، وبيان طبيعة العقود المترتبة على استخدام البطاقات المصرفية، وبيان الحكم الشرعي المترتب على إصدار هذه البطاقات واستخدامها، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها الأصل في جميع البيوع الحل ما عدا ما نص الشارع على تحريمه، بطاقات الائتمان المصرفي أنواع منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من رصيد حاملها في المصرف وتسمى بطاقة السحب الآلي، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصرف، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ولهذا النوع من البطاقة شقان : منها لا يفرض فوائد ربوية، ومنها يفرض فوائد ربوية ، ومنها ما تمكن حاملها من الحصول على قرض نقدي متجدد مقابل زيادة الفائدة الربوية، ومن توصيات الدراسة على المصارف إلغاء أي معاملة فيها محظورات للشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: المصرف، البطاقة الائتمانية، التمويل، حامل البطاقة، عقد.

Financing Through Bank Credit Cards

Dr. Aeshah Al-Ammar Abdullatif

Abstract

The Islamic economic system is capable of keeping pace with all emerging developments in the global economic revolution today, provided that it upholds the interests of the individual and Islamic society. Among these modern developments are banks and the subsequent tools that serve them, including ATM cards. These have become among the most essential and necessary banking tools today, facilitating people's tasks related to purchasing, payment, and transfers, Islamic society permits dealing with ATM cards when they adhere to the controls and conditions of Islamic Sharia, and prohibits dealing with other types of cards to avoid forbidden elements, The importance of this study lies in the need to reveal the reality of bank credit cards and transactions involving them, given their widespread prevalence. This issue is one that is frequently inquired about, especially concerning its practical application in banks and its Sharia rulings. The study aimed to clarify the nature of the contractual relationships between the issuers and beneficiaries of these cards, explain the nature of the contracts resulting from the use of bank cards, and clarify the Sharia ruling governing the issuance and use of these cards, The study used the inductive and analytical method. It reached several results, the most important of which are: The default principle for all financial transactions is permissibility, except what the Lawgiver has explicitly prohibited. Bank credit cards are of several types: some allow withdrawal or payment from the cardholder's bank balance (called ATM/debit cards); others involve payment from the bank's account, which is then settled by the cardholder periodically. This latter type has two facets: some do not impose usurious interest (riba), while others do impose usurious interest. Some also enable the holder to obtain a revolving cash loan in exchange for increased usurious interest, Among the study's recommendations is that banks should eliminate any transactions containing prohibitions according to Islamic Sharia.

Keywords: Bank, Card, Credit Financing, Cardholder, Contract.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وبعد:

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بجميع جوانب احتياجات المجتمع المسلم، ومن أهمها جانب المعاملات المالية، وأكدت ذلك بنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى في ذلك: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁾، وقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»⁽²⁾، ففي ظل التغيّرات الحاصلة على مر الأزمان، وتطور الأحداث والوقائع عما كانت عليه في السابق، والظروف التي أدت إلى هذه الثورة الحاصلة في الأسواق المالية اليوم، ولمواكبة الحياة العصرية ومستجداتها وسرعة التطورات الحاصلة فيها ظهر ما يسمى بـ [البطاقات الائتمانية المصرفية]، ومن هذا المنطلق ارتأيت البحث في جزء منه وهو موضوع: [التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفية].

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: نشأة بطاقات الائتمان المصرفي:

الفرع الأول: المصطلح المركب للبطاقة الائتمانية :

هي عبارة عن مستند يعطيه مُصدره⁽³⁾، لشخص طبيعي أو اعتباري⁽⁴⁾، بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع، أو الخدمات -أو النقود-، ممن يعتمد المستند⁽⁵⁾، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المُصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربويةً على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تاريخ بطاقات الائتمان المصرفي:

يرجع تاريخ بطاقات الائتمان إلى أواخر القرن التاسع عشر، عندما أصدرت شركة المنسوجات والألبسة البريطانية قسائم وزعتها على عملائها تمكّنهم من شراء حاجياتهم من عدد من المحلات التجارية مقابل تسليم هذه القسائم، دون حاجة إلى دفع ثمن هذه الحاجيات لهذه المحلات، وكانت الشركة تدفع قيمة هذه الحاجيات لأصحاب المحلات، ثم تقبض من عملائها مشتري الحاجيات ما دفعته عنهم⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: الهدف الأساسي من بطاقات الائتمان المصرفي:

هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقدًا، لأن مُصدر البطاقة (المصرف) هو الذي يدفع الثمن، إما من حساب العميل، أو من حساب مصدر البطاقة، ثم يطالب العميل⁽⁸⁾.

الفرع الرابع: أهمية بطاقات الائتمان المصرفي:

أضحت بطاقات الائتمان المصرفي في عصرنا الحاضر من الضروريات، وكما لا يخفى بأنها لقيت انتشاراً واسعاً على نطاق الدول والمجتمعات، وتتمثل أهميتها بين ثلاثة أطراف: [حاملها، ومُصدِرِها، وللتاجر الذي يقبل التعامل بها]، وفي هذه الفقرة أذكر أهميتها بين الأطراف الثلاثة على النحو الآتي:

1. كثيراً ما يتعرض حاملو النقود إلى عمليات السطو أو السرقة بالإكراه، الأمر الذي يفقده كل ماله أو بعضه فضلاً عن تعطيل مصالحه، ومع حمل البطاقة الائتمانية يتحقق الأمن والسلامة للنقود وحاملها.
2. صغر حجم البطاقة الائتمانية الذي لا يتجاوز حجم البطاقة الشخصية، فضلاً عن خفة وزنها الذي يتمثل في عدة جرامات، يُسهل للعملاء -وخاصة التجار والمستثمرين- حملها بدلاً من حمل كميات كبيرة من النقود.
3. تحقيق الاعتبارات النفسية والوجاهة الاجتماعية لحاملها في بعض المجتمعات، وأصبحت الأداة المفضلة على النقود في الأماكن العامة كالمطاعم والفنادق وغيرها.
4. كونها من وسائل الضمان والأمان التي تُيسر أداء الحقوق لأصحابها، خاصة بعد التثبيت الإلكتروني من ملاءتها.
5. سهولة استخدامها وسرعة إنجازها، من وسائل زيادة الأرباح للمحلات التجارية والبنوك المصدرة لها⁽⁹⁾. ومن هذا المنطلق فهل جميع أنواع بطاقات الائتمان أضحت ضرورة؟ وهل جميع بطاقات الائتمان تحقق هذه الأهمية؟ وهل أهميتها تبيح التعامل بها؟ وما الحكم الشرعي إذا تخللت هذه الأهمية محظورات شرعية؟ هذا ما سنتعرف عليه في المباحث التالية -مشيئة الله تعالى-.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث:

الفرع الأول: التعريف بالتمويل :

لغةً: (مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمويل الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله، والمال: ما مَلَكَته من كل شيء، وجمعه: أموال، ومُلَّت مَمَالٌ ومِلَّتْ وَمَوَّلَتْ واسْتَمَلَّتْ: كَثُرَ مَالُكَ، ومُلَّتْهُ، بالضم: أُعْطِيَتْهُ المَالُ⁽¹⁰⁾.

اصطلاحاً: التمويل المباح أو الإسلامي هو: تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف البطاقة :

لغةً: (بطق) الباء والطاء والقاف، تعني البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيها، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمه⁽¹²⁾.

اصطلاحاً:

هي سند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يُمكنه من شراء أو بيع السلع، أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: تعريف الائتمان: (14)

لغة: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والائتمان يأتي بمعنى الثقة والطمأنينة (15).
اصطلاحاً:

ترجمة لكلمة إنجليزية هي (Credit) بمعنى: قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع (16)، إذا الائتمان دينٌ مبني على الثقة.

الفرع الرابع: تعريف المصرف :

لغة:

(صرف) الصاد والراء والفاء يدل على رجوع الشيء، ومنه رد الشيء عن وجهه، وصارفتك تطلق في بيع النقد بالنقد (17).

اصطلاحاً:

هو مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً، في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمياً بأجرٍ في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالاته.

المبحث الأول: التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفي:

المطلب الأول: أنواع البطاقات الائتمانية:

الفرع الأول: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد:

أولاً: معناها:

هي عبارة عن بطاقة يصدرها البنك بناءً على طلب العميل، بشرط أن يكون هذا العميل قد فتح حساباً في هذا البنك المصدر للبطاقة، ثم يودع في حسابه مبلغاً نقدياً، بحيث يمكنه كلما أراد استخدام البطاقة فإن البنك يقوم بالسحب مباشرة من رصيده لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر (18).

تسمية البطاقة باللغة الإنجليزية: «الدبت كارد Debit Card» (19).

فإذا كانت هذه هي حقيقة البطاقة فإن إطلاق مصطلح ائتمانية عليها ليس هو المقصود منها حقيقةً (20)، ولكن تسمى [بطاقة الصراف الآلي].

فائدة هذه البطاقة: تمكن صاحبها من الحصول على النقد، والسلع، والخدمات، وغير ذلك، بيسر وسهولة، دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها، ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه (21).

*ميزة هذه البطاقة: إذا اشتركت مجموعة البنوك المحلية بشبكة اتصال مشتركة، فإنها تمكن حامل البطاقة من السحب من أي جهاز صراف آلي (22).

ثانياً: شروط هذه البطاقة :

1. أن يكون السحب من رصيد حاملها أو وديعته (23).
2. قد تتقاضى بعض الرسوم نظير خدماتها المقدمة له، بناءً على كشف الحساب الموقع منه.

ثالثاً: خصائص هذه البطاقة: (24)

- أ. تصدر هذه البطاقة من المؤسسة -البنك- لمن له رصيد في حسابه.
- ب. تخوّل هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوّل له الحصول على ائتمان.
- ت. لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.
- ث. تصدر هذه البطاقة برسوم أو بدون رسوم.
- ج. تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

يتضح مما سبق:

- انعدام اتفاقية الإقراض في هذا النوع من البطاقات؛ لئلا تترتب عليها فوائد ربوية، إذ لو تم الاتفاق على ذلك فإنها عندئذٍ تخالف ما وضعت له.
- حامل البطاقة هو في الحقيقة يقوم بالسحب من رصيده دون زيادة من البنك، فإن احتاج لتلك الزيادة يشترط له موافقة البنك بقيد انعدام العائد الربوي في ذلك.
- الرسوم⁽²⁵⁾ التي تدفع نظير استخراج قيمة البطاقة، أو أي خدمة تقدم لمستخرج هذه البطاقة هي في الحقيقة ثمن الخدمة -أجرة- وليست ربا.
- عندما ينتهي رصيد العميل يمكنه تزويد حسابه برصيد مماثل لما قبله أو أقل أو أكثر.
- تنعدم المحظورات الشرعية في هذا النوع من البطاقة؛ وأعني بالمحظورات الربا وشبهته.
- إن هذه البطاقة لها صلاحية لمدة زمنية محددة تنتهي بانتهائها، كما لو تم إصدارها لمدة سنة أو سنتين، ثم بعد ذلك تنتهي ولا تعمل إلا بتجديدها.

(جدول رقم 1)

م	رسوم الخدمة الحقيقية	رسوم الخدمة غير الحقيقية ⁽²⁶⁾
	إن أهم العناصر المكونة للتكلفة الفعلية والتي تعتبر تكلفة حقيقية، مقارنةً بالواقع العملي هي:	توجد تكاليف قد تحتسب في عناصر التكلفة الفعلية وهي ليست تكاليف حقيقية:
1	إصدار البطاقة	مثل تكاليف احتمال الديون المعدومة أو المتعثرة
2	وتكاليف الاتصالات	وتكاليف احتمال التزوير
3	وتكاليف الكهرباء	وا احتمال المخاطرة
4	وتكاليف الموظفين	وفقد الإيراد الاستثمار البديل ونحوه ⁽²⁷⁾
5	واستئجار مواقع أجهزة الصرف	

رابعاً: مقارنة بين الرسوم الحقيقية وغير الحقيقية: (28)

ومما يمكنني إضافته إلى رسوم الخدمة الحقيقية:

رسوم تجديد البطاقة، وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد في حال فقدانها لأي ظرف كان، وأخذ المصرف الذي أصدر البطاقة عمولة من التاجر على مشتريات العميل منه، بشرط: أن يبيع التاجر السلعة بالبطاقة يمثل بيعها نقدًا؛ لأنها من قبيل أجرة السمسرة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين (29).

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل، بطاقة الإقراض (30) المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً .

أولاً: معناها:

هي أن يمنح البنك حامل البطاقة قرصًا في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، إلى زمن معين -قد يكون شهرًا إلى 40 يومًا- يتم الاتفاق عليه عند إصدار البطاقة، فإذا حان الزمن المحدد وجب تسديد كامل القرض، مما يترتب على حاملها لدى تأخره في سداد القرض زيادة مالية ربوية (31). «وهذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان».

تسمية البطاقة باللغة الإنجليزية «الشارج كارد Charge Card» (32).

* ميزة هذه البطاقة: أنه يشترط فيها الضمان؛ ومن هذا المنطلق أشبهت بطاقة الائتمان، كما أنها تعد أداة وفاء.

* مساوي هذه البطاقة:

1. لا تشتمل على تسهيلات، بمعنى أنه لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق.
2. كما أنه لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر.
3. تعد أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضًا أداة وفاء (33).

ثانيًا: شروط هذه البطاقة (34):

ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه. ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة. في حال إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقديًا بصفة ضمان؛ لئلا يؤدي إلى قرض جرّ نفعًا، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ثالثًا: خصائص هذه البطاقة (35):

هذه بطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضًا. تستعمل هذه البطاقة في تسديد أمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد. لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسله إليه من المؤسسة.

إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما المؤسسات الإسلامية فلا ترتب فوائد ربوية عليها.

لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة. تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر، بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

خ. للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر -قبل حامل البطاقة- في استرداد ما دفعته عنه، وحققها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

رابعاً: رسوم إصدار أو رسوم عضوية البطاقة:

إذا كان البنك مُصدر البطاقة يأخذ هذه الرسوم على نوعي البطاقة، الدبت كارد، والشارج كارد، بمقدار واحد فلا مانع من أخذها، ولا مأخذ عليها؛ لأنها تكون عبارة عن أجر على عمل، أو منفعة تؤديها شركة البطاقة ووكلائها لحامل البطاقة، أما إذا كان البنك لا يأخذ الرسم في الدبت كارد ويأخذه في الشارج كارد، أو كان يأخذ في الشارج كارد رسماً أكبر من الذي يأخذه في الدبت كارد، فإنه يخشى أن يكون في الرسم الذي يأخذه البنك في حالة الشارج كارد فائدة مستترة على القرض الذي يمنحه البنك لحاملها، ولهذا فإن الأسلم أن تكون الرسوم واحدة في البطاقتين⁽³⁶⁾.

يتضح مما سبق:

- العلاقة بين أطراف هذه البطاقة أن البنك مُقرض لحامل البطاقة والعميل مقرض⁽³⁷⁾.
- حامل البطاقة هو في الحقيقة لا يقوم بالسحب من رصيده، وإنما يقترض قرصاً من البنك.
- إذا أودع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً فإنه يعتبر ضماناً، يجب توثيقه من قبل البنك، مع توضيح أن عمل البنك هو استثمار هذا المبلغ لصالحه بطريق المضاربة، وبناءً عليه يكون الربح مناصفةً بينه وبين البنك بحسب النسبة المحددة.

خامساً: شروط إن عدمت في العقد أصبحت بطاقة الائتمان مباحاً استخدامها:

1. لا تفرض عقوبة على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.
 2. تأخذ بنص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁸⁾.
 3. القبول بتجزئة سداد المبلغ عند عدم قدرة حامل البطاقة على سداد كامل المبلغ.
 4. انتهاء الزيادة المالية إذا انتهت المدة الزمنية المحددة من قبل البنك على حامل البطاقة.
 5. تتحقق الأرباح في المصارف الإسلامية عند تأخر العميل عن سداد القرض.
- من خلال: أن يكون البنك هو سمساراً أو وسيطاً بين العميل والتاجر، بمعنى أن البنك هو من يوجه العميل إلى التاجر صاحب الخدمات، والبنك يخصم من المبلغ الذي دفعه العميل إلى التاجر أجرة السمسرة والوساطة المالية.

6. فرض عقوبة على العميل وهي: سحب البطاقة الائتمانية عند التعامل بما حرّمته الشريعة الإسلامية.

سادساً: مقارنة بين بطاقة الائتمان المباح استخدامها، وبطاقة الائتمان المحرم استخدامها:

(جدول رقم 2)

م	بطاقات الائتمان والحسم الآجل (مباحة)	بطاقات الائتمان والحسم الآجل (محرمة)
1	لا تفرض عقوبة على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.	تفرض عقوبة على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.
2	تأخذ بنص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ⁽³⁹⁾ .	تأخذ بالقياس على الزيادة في البيع، فكما أنه تتم الزيادة في البيع الآجل؛ فكذلك الأمر فيما يتعلق بالقرض الآجل ⁽⁴⁰⁾ .
3	القبول بتجزئة سداد المبلغ عند عدم قدرة حامل البطاقة على سداد كامل المبلغ.	عدم القبول بتجزئة سداد المبلغ عند عدم قدرة حامل البطاقة على سداد كامل المبلغ.
4	انتهاء الزيادة المالية إذا انتهت المدة الزمنية المحددة من قبل البنك على حامل البطاقة.	فرض عقوبة مالية إذا انتهت المدة الزمنية المحددة من قبل البنك على حامل البطاقة.
5	تتحقق الأرباح في المصارف الإسلامية عند تأخر العميل عن سداد القرض.	تحقق الأرباح من خلال المتاجرة في بطاقة الائتمان عند تأخر العميل في سداد القرض في المدة الزمنية المحددة.
6	من خلال: أن يكون البنك هو سمساراً أو وسيطاً بين العميل والتاجر، بمعنى أن البنك هو من يوجه العميل إلى التاجر صاحب الخدمات، والبنك يخصم من المبلغ الذي دفعه العميل إلى التاجر أجرة السمسرة والوساطة المالية.	لا تفرض على العميل عقوبة عند التعامل بما حرّمته الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط .

أولاً: معناها: (يطابق التعريف السابق لبطاقة الائتمان والحسم الآجل).

تسمية البطاقة باللغة الإنجليزية: «كردت كارد Credit Card»⁽⁴¹⁾.

* مساوي هذه البطاقة: أنها أكثر أنواع البطاقات انتشاراً وخصوصاً في الدول المتقدمة.

ثانياً: سبب تسمية (بطاقة الائتمان المتجدد) بهذا الاسم هو:

لأنها تمكّن حاملها من الحصول على القرض النقدي المتجدد، وشراء السلع والخدمات، ولحامل البطاقة الخيار بين سداد الدين كاملاً في فترة السماح المجاني، وبين دفع جزء قليل من المستحقات، وتدوير الباقي إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الربوية المقررة من قبل مُصدر البطاقة⁽⁴²⁾.

ثالثاً: أنواع بطاقة الائتمان المتجدد⁽⁴³⁾:

1. النوع الفضي (العادي): هو الذي لا يتجاوز فيه القرض الممنوح لحامله حدًا أعلى، عشرة آلاف دولار مثلاً.
2. النوع الذهبي (الممتاز): هو الذي يتجاوز فيه القرض لحامله الحد السابق، وقد لا يحدد فيه مبلغ معين، مثل بطاقة أميركان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.
- وأمثلتها: (الفيزا، والماستر كارد، والرايز كارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا، وهي أنواع ثلاثة: الخضراء، والذهبية، والماسية).
3. النوع البلايني: هو ذو مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به.

يتضح مما سبق:

لا فرق بين هذه البطاقات الثلاث من ناحية آلية الإصدار والاستخدام، إلا أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية؛ نتيجة ثقة المصرف بكفاءة العميل. في البطاقة البلاينية يمكن زيادة أطراف البطاقة المكونة أساساً من أربعة أطراف هم: [الشركة، الوكالة، التاجر، الشخص الطبيعي أو الاعتباري] بعنصر خامس وهو بنك التاجر.

رابعاً: خصائص هذه البطاقة⁽⁴⁴⁾:

هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء. يسدّد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدًا في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً. يمنح حاملها فترة لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد إضافية عليه مقابل التأجيل، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات. قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس لهم رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمخولاتهم المالية. قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، وتؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

خامساً:

أ- الفرق بين بطاقة الائتمان والحسم الفوري، وبطاقة الائتمان المتجدد⁽⁴⁵⁾:

(جدول رقم 3)

م	بطاقة الائتمان والحسم الفوري	بطاقة الائتمان المتجدد
	Debit Card تسمى: الدبت كارد	Credit Card تسمى: كرت كارد
1	لا علاقة للبنك بالنسبة للدَّيْن ⁽⁴⁶⁾ ، بل يُحوَّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر.	يُلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بكشف الحساب، المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها، وهي غير مشروعة.

ب- الفرق بين بطاقة الائتمان والحسم الأجل، وبطاقة الائتمان المتجدد⁽⁴⁷⁾:

(جدول رقم 4)

م	بطاقة الائتمان والحسم الأجل	بطاقة الائتمان المتجدد
	Charge Card تسمى: الشارج كارد	Credit Card تسمى: كرت كارد
1	أن الائتمان الذي تخلقه هو دين غير متجدد.	أن الائتمان الذي تخلقه هو دين متجدد.
2	ليس له حق الاختيار في طريقة الدفع فهو مُلزم بسداد كامل المبلغ في نهاية المدة الزمنية -القصيرة- المحددة، فإذا عجز عن ذلك، فتفرض عليه عقوبة مالية وهي زيادة الفوائد الربوية نتيجة التأخير.	له حق الاختيار في طريقة الدفع، فلا يلزم حامل البطاقة بسداد كامل المبلغ، بل له الخيار بسداد المبلغ مقسماً، ويبقى الدين معلّقاً بذمته ويقوم شهرياً بدفع فوائد تأخير.
3	تحسب الفوائد على المبالغ المعلقة ولكن ليس بصفة يومية.	تحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المعلقة.
4	تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار هذه البطاقة وعلى التجديد.	لا تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.
5	يوجد حد أعلى للمديونية.	لا يوجد حد أعلى للمديونية.

المطلب الثاني: الأطراف المشتركة في أنواع بطاقات الائتمان المصرفي وتكييفها الفقهي :

بطاقات المعاملات المالية بقسميها: الإقراضية، وبطاقة السحب المباشر من الرصيد، يرتبط أطرافها بعضهم ببعض بعلاقات ومسؤوليات ثنائية حيناً، وثلاثية حيناً آخر. فالعلاقات والمسؤوليات الثنائية تظهر في الآتي: [العلاقة بين مُصدر البطاقة وحامل البطاقة، العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر، العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر] وتوضيحها يتم على النحو الآتي:

الفرع الأول: العلاقات التعاقدية بين أطراف بطاقات الائتمان المصرفي، هي:

أولاً: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، الدبت كارد (Debit Card)

أ- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها⁽⁴⁸⁾:

العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة، حيث يفوض حامل البطاقة البنك نيابةً عنه- المُصدر لها السحب من رصيده لسداد دينه للتاجر بعد تحصيل المستحقات⁽⁴⁹⁾.

ب- العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر⁽⁵⁰⁾:

العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجرة، حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلًا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة⁽⁵¹⁾.

يظل هذان العقدان معلقين حتى يبدأ حامل البطاقة الشراء من التاجر؛ لأنَّ الشراء بالبطاقة هو العقد الثالث⁽⁵²⁾.

ج- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

العلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة بيع وشراء، أو علاقة إجارة واستئجار، وعليه فإنَّ العقد القائم بين حامل البطاقة والتاجر إما عقد بيع، أو عقد إجارة، فيحيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة؛ لاستيفاء الثمن أو الأجرة⁽⁵³⁾.

*هذه هي علاقة حامل البطاقة بالتاجر في جميع بطاقات الائتمان المصرفي، لذلك سأكتفي بذكرها هنا.

ثانياً: بطاقة الائتمان والحسم الآجل، الشارج كارد (Charge Card):

أ- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها:

العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة إقراض، بحيث يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ المحدد له بالاتفاقية، بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية؛ لأنَّ كل قرض شُرِّطَ فيه زيادة، فهو حرام.

- رسوم الإصدار لا مانع منها؛ لأنها مقابل تكلفة فعلية حقيقية⁽⁵⁴⁾.
- من حقوق مُصدر البطاقة: إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء⁽⁵⁵⁾، فيعود له حق ملكية البطاقة، وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشريعة⁽⁵⁶⁾.

ب- العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر:

العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة والتاجر علاقة ضمان مالي، وعليه فإنَّ العقد القائم بين مُصدر البطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر؛ بحيث يلتزم به البنك مُصدر البطاقة للتاجر بدفع قيمة مبيعاته وأجوره، والضمان يصح أو يفسد بحسب الأصل المترتب عليه؛ أي فوائد الربا⁽⁵⁷⁾.

*وهذه الفقرة تمثل العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر في بطاقات الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، الكردت كارد (Credit Card)، لذلك سأكتفي بذكرها هنا.

ثالثًا: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط،
الكردت كارد (Credit Card)

أ- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها:

علاقة إقراض، وعليه فإنَّ العقد القائم بين مُصدر البطاقة وحاملها عقدٌ إقراضيٌّ، بحيث يتمكن به حامل البطاقة من قرض نقدي متجدد، بشرط الفائدة الربوية مقابل القرض، كما أنه يشترط زيادة الفوائد الربوية نظير الزيادة في المدة الزمنية لتسديد القرض؛ وكما هو معلوم أن كل قرض شُرطَ فيه زيادة، فهو حرام.

الخلاصة في العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقات الائتمانية المصرفية هي:

العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة وحاملها عقدان هما: [عقد وكالة، أو عقد قرض].

والعلاقة القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر عقدان هما: [عقد وكالة، أو عقد ضمان مالي].

والعلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر عقدان هما: [عقد بيع، أو عقد إجارة].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان المصرفي⁽⁵⁸⁾

أولاً: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، الدبت كارد (Debit Card) في شراء السلع:

التكييف الفقهي في هذه العلاقة أنها عقد حوالة⁽⁵⁹⁾، وتتمثل الصورة في أن حامل البطاقة (العميل) يدعو مُصدر البطاقة وهو البنك (المحال عليه) لخلاص التاجر المستفيد (المحال عليه)⁽⁶⁰⁾. يتم استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر؛ فالعلاقة فيها بين ثلاثة أطراف: مُصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر صاحب السلع، وهي شبيهة بالعلاقة في حالة السحب الآلي عندما يكون السحب من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة، والتكييف الصحيح لها أنها عقد حوالة، فالبنك مُصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة، واشتر بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأجل التاجر عليّ، وأنا أدفع له، ويقول مُصدر البطاقة للتاجر: بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر: أحلتك على البنك مُصدر هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفاة لأركانها وشروطها، برضاء الأطراف الثلاثة. وبطاقة الدبت كارد (Debit Card) هذه يكون البنك (مُصدر البطاقة) فيها مدينًا لحامل البطاقة وهو (المحال عليه)، وحامل البطاقة هو (المحيل)، وهو مدين للتاجر (المحال)، فالحوالة هذه على مدين، وهي جائزة باتفاق الفقهاء⁽⁶¹⁾.

ثانيًا: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان والحسم الأجل: بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً، الشارج كارد (Charge Card) عندما تستعمل في شراء السلع:

أولاً: التكييف الفقهي للشارج كارد (Charge Card) عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض:

هذه العلاقة هي عقد حوالة⁽⁶²⁾، وتتمثل صورته في أن حامل البطاقة (العميل) يدعو مُصدر البطاقة وهو البنك (المحال عليه) لخلاص التاجر المستفيد (المحال).

ثم يتمثل تكييفها الفقهي في أنها عقد قرض⁽⁶³⁾، وتتمثل الصورة في أن مُصدر البطاقة البنك (المقرض) يدعو حامل البطاقة وهو العميل (المقترض) لسداد ثمن السلعة. إذا استعمل هذه البطاقة حاملها في شراء سلعة من التاجر، فإنه يصبح مدينًا للتاجر بثمن السلعة، فيحيله بالثمن على البنك -مُصدر البطاقة- وهذه حوالة جائزة. ثم يصبح البنك مقرضًا ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

ثانيًا: أما الشارح كارذ المشتتملة على شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض، فهي معاملة غير شرعية مثل الكردت كارد (Credit Card):

ثالثًا: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط،

الكردت كارد (Credit Card):

واضح أنه بحسب حقيقتها تتضمن قرضًا مشروطًا فيه الفائدة الربوية نظير القرض، ويتم سداده على أقساط، فيكون الاشتراك فيها محرّمًا بسبب هذا الشرط؛ لأنها معاملة ربوية، ولهذا لم أبحث عن تكييفها؛ لأن البحث عن التكييف الغرض منه الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد اتضح حكمها الشرعي.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان المصرفي وتطبيقاته على البنوك:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان المصرفي⁽⁶⁴⁾

الفرع الأول: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد
أولًا: لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذٍ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين.

وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد، ولهذا: فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة؛ لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعًا، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-⁽⁶⁵⁾.

ثانيًا: ويستثنى من حكم الجواز حالة إذا سحب حامل البطاقة من غير بنكه قرضًا ليستوفيه من بنكه، بحيث يسجل عليه عمولة على أنها قرض؛ فيعد عندئذٍ من باب الإقراض، وتسري عليه أحكام القرض حلاً وحرمة⁽⁶⁶⁾، استنادًا على قاعدة (كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا).

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء
أولًا: (وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها الجواز، ما دامت خالية من شرط ترتب الفائدة على التأخير الذي هو فاسد ومحظور شرعًا⁽⁶⁷⁾)، وقامت الاتفاقية على أن العلاقة بين التاجر والبنك مُصدر البطاقة علاقة ضمان⁽⁶⁸⁾؛ لاحتمال انتقال هذا النوع من البطاقات من الجواز إلى الحرمة، عند انتفاء هذه الشروط⁽⁶⁹⁾.

كما يجوز شرعاً شراء الذهب والفضة أو النقود -تبادل العملات المختلفة الجنس والنوع- بهذه البطاقة إذا دفعت المؤسسة المصرفية الإسلامية المبلغ إلى قابل البطاقة من دون أجل⁽⁷⁰⁾.
ثانياً: ويكون حكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها محظوراً شرعاً، إذا اشتملت على فوائد ربوية؛ لأن فيها إقراضاً⁽⁷¹⁾ مؤقّطاً خالياً من الربا ابتداءً، وفيه شروط مفسدة للعقد⁽⁷²⁾، والضمان فاسد لفساد العقد المبني عليه⁽⁷³⁾.

الفرع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسده حاملها على أقساط مؤجلة، بشرط دفع فوائد ربوية⁽⁷⁴⁾، إضافةً إلى ارتكاب مخالفات محظورة شرعاً⁽⁷⁵⁾.
الخلاصة في الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان المصرفي هي:
أن التعامل بالديت كارد (Debit Card) والشارج كارد (Charge Card) الخالية من الفائدة يجوز شرعاً، مع الالتزام بالشروط التي وردت في كل منهما.
أما الكردت كارد (credit Card) والشارج كارد ذات الفوائد، فلا يجوز التعامل بهما لما فيهما من الربا⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات من واقع البنوك الإسلامية على بطاقات الائتمان المصرفي:

الفرع الأول: بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد واضح أنه بحسب حقيقتها أن البنك يصدر هذه البطاقة بناءً على طلب العميل في مقابل أن يكون العميل قد فتح حساباً في هذا البنك وأودع به مبلغاً نقدياً، قد تشترط بعض البنوك رسوم الخدمة وهذا جائز؛ لأنها تكلفه فعليه حقيقية، وليست زيادة ربوية، وبذلك يكون الاشتراك فيها جائزاً.

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً⁽⁷⁷⁾
1. في بطاقة الاعتماد، العقوبة المفروضة على حامل البطاقة -المكفول- عند تأخّره في سداد الرسوم عن المدة الزمنية بموجب الاتفاقية بين البنك وحامل البطاقة، فإنه يتم سحب البطاقة الائتمانية منه، كما وتلغى عضويته، ومن حق المصدر -البنك، أو الكفيل- الحسم من مستحقات التاجر -المكفول له- التي استخدمت البطاقة لسدادها العمولة (النسبة المئوية) المحددة في الاتفاقية بين البنك والتاجر. في هذه الحالة يجوز إصدار البطاقة والتعامل معها، ما دام أنها خالية من شرط ترتب فائدة ربوية على التأخير الذي يفسد المعاملات البنكية، حيث إن علاقة الضمان قائمة ما بين البنك والتاجر⁽⁷⁸⁾.

2. أما لو كانت الرسوم أجرة بمبلغ مقطوع مقابل الخدمات، بمعنى أنه يتم تحديد هذه الرسوم على اعتبارها أجرة في عقد⁽⁷⁹⁾ إجارة عمل، وعقد إجارة منفعة، ومقابل الخدمات التي يقدمها المصرف، ولا يراعى فيها أن تكون مقابل التكلفة الفعلية- المشروعة-، وإنما للمصرف أن يزيد عليها.

فمن الملاحظ أنه اجتمع في هذا العقد عقدان؛ عقد إجارة، وعقد قرض في حالة السحب المباشر ببطاقة الائتمان. وعقد الإجارة عقد ضمان⁽⁸⁰⁾ يؤول إلى قرض في حالة الشراء بواسطة نقاط البيع، فالعقدان متواردان على عقد واحد، فتم على أساسه التركيب بين عقد القرض وعقد الإجارة، وفي هذه الحالة يكون العقد محرماً؛ لأن التركيب إما مشروطاً أو في حكم المشروط؛ لأنه يؤدي إلى المحاباة في الثمن (الأجرة) مقابل القرض، وهذا لا يجوز⁽⁸¹⁾.

الفرع الثالث: بطاقة التقسيط ذات الدين المتجدد القائم على التورق وقلب الدين التورق هو: أن يحتاج شخص للنقود فيشتري سلعة بالأجل، فيبيعها نقدًا بثمن نقدي. على هذه الهيئة فإن الأصل في التورق أنه جائز؛ لئلا يتضمن لا جهالة ولا غرراً ولا رباً، بمعنى أن الأجل معلوم، وكذلك البيع معلوم، وأيضاً النقد معلوم، إذ ما صورة التورق المحرم؟ بدايةً لا بد من معرفة أن التورق نوعان: (جائز وهو التورق العادي، ومحرّم وهو التورق المنظم).

فالتورق العادي هو أن الشخص نفسه هو من يقبض السلعة ويتولى بيعها بنفسه. أما التورق المنظم فهو أن الشخص لا يقبض السلعة وليس له قدرة على التملك ولا حتى التعرف عليها، ثم يوكل البنك⁽⁸²⁾ ببيعها على شخص آخر -طرف ثالث-، ليسد بها دينه الأول، فالبيع هنا غير حقيقي، حتى وإن تم إثباته عن طريق السند؛ لانعدام التقابض. فالبنك هنا حتى وإن تمكن من بيع السلعة ليسد بها الدين الأول، إلا أن ذمة المدين أصبحت مشغولة بدين ثانٍ، وهو من قلب الدين بالدين؛ لأنه طلب منه قلب الدين -الأول- بدين -الثاني- مؤجل مع زيادة فهو ربا جاهلية⁽⁸³⁾.

الخلاصة: إن التجارة عمل، والتمويل عمل، والجمع بينهما مقبول إذا جاء التمويل ضمن عمل تجاري، مثل التاجر الذي يبيع بضاعته بثمن مؤجل، ولا بأس أن يكون الثمن المؤجل هذا أعلى من سعر السوق، فهذا ما جرى عليه العرف وأقره الفقهاء. أما إذا كان التمويل هو الأصل، وجاءت التجارة ضمناً فالمتبادر إلى الذهن أن التجارة ما دخلت في الصورة إلا وسيلة إلى ما كان مرفوضاً؛ وهو تمويل يحقق عائداً محدداً مع ضمان رأس المال⁽⁸⁴⁾.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكريم الموصوف بأجل الخصال ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل. وبعد نهاية هذا البحث يمكن كتابة أهم النتائج، وهي كالآتي:

النتائج:

1. الأصل في العبادات الحظر، والأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما ورد النص على أنه محظور، فالمحظور من المعاملات عدا عن مخالفته لنص الكتاب والسنة هو أيضاً يخالف مبادئ الإسلام ومقاصده.

2. أهمية دور المصارف الإسلامية كوسيط مالي يعمل في ضوء الشريعة، من شأنه المحافظة على الوساطة المالية لأمر تقتضيه المصلحة العامة؛ هدفه دعم تنمية الاقتصاد الإسلامي.
3. بعض المصارف تفرض على حامل البطاقة رسوماً وهذه الرسوم جائزة وليست من الزيادة الربوية، بل هي نظير الخدمات المقدمة للعميل، وفي المقابل توجد بعض المصارف لا تفرض رسوماً.
4. مما لا يمكن إنكاره بأن بطاقات الائتمان كان لها فوائد على الفرد وكذلك البنك والتاجر أيضاً والمجتمع عامّةً، وانتشارها على نطاق واسع هذا لا يعني الحكم بكفاءتها بل إن لها جوانب مستترة ذات محاذير نهت وحذرت الشريعة الإسلامية منها.
5. العمولة التي يتقاضاها البنك بمبلغ مقطوع -وليست نسبة محددة- وفق التكلفة الفعلية، حيث إنها تكون متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية فإنها جائزة.
6. التمويل الربوي يتضمن زيادة في المبلغ، مقابل الأجل، وهذه الزيادة غير جائزة؛ لأنها زيادة على ما هو مستحق في الذمة.
7. قلب الدين بدين آخر مؤجل عن طريق التورق هو في حقيقته حيلة على الربا، يبدو في ظاهرها أنها شرعية مباحة ولكن هي في حقيقتها تحايلاً على الربا.
8. التحذير من بطاقات الائتمان المصرفي التي يترتب عليها قرض؛ لأن الكثير من الناس بسبب اعتمادهم عليها أصبح مدينًا بسبب هذه البطاقة.
9. التمويل مصطلح أوسع وأشمل من القرض، والقرض جزء منه.

التوصيات:

1. على المصارف الإسلامية إنشاء منظومة خاصة بها تمكنها من إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية خالية من المحظورات والمخالفات للشريعة الإسلامية.
 2. ضرورة عقد دورات تثقيف للمجتمع المسلم بخطورة الربا والتعامل به؛ نظراً لآثاره السلبية على الأنشطة الاستثمارية بشكل خاص وعلى المجال الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام.
- وختاماً أقول: هذا هو خلاصة جهدي ونتيجة بحثي في هذا الموضوع، ومما لا شك فيه أنه لا يخلو من جوانب النقص والقصور، فالكمال لله وحده ﷻ، هذا وعلى الله -سبحانه وتعالى- توكلني، وبه حولي وقوتي، وتوفيقي وسداقي، وصلِّ اللهم وسلم على سيد المرسلين، الصادق الأمين ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

- (1) [سورة الكهف:46].
- (2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 4/1986، رقمه (2546).
- (3) يقصد به البنك أو شركة مالية.
- (4) يقصد به حامل البطاقة.
- (5) يقصد به التاجر.
- (6) الشيخ علي عندليب والشيخ محمد علي التسخيرين، بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/1999م، 1509/12.
- (7) محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1423هـ- 2002م، 110.
- (8) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/1999م، 1417/12.
- (9) وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص3؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المنتبي، الدمام، السعودية، 1438هـ-2017م، ص 256-257؛ محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1423هـ- 2002م، ص 110 وما بعدها.
- (10) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ 636/11؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، 1/1059؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 5/285، مادة (مول).
- (11) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي «تحليل فقهي واقتصادي»، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ، ص 12.
- (12) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ 21/10؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، 1/868، مادة (بطق).

- (13) الشيخ حسن الجواهري، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1415هـ / 1994م، (1065/8).
- (14) الائتمان في الاصطلاح الفقهي يطلق على: الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مديونة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ-2008م، ص11، (وبذلك أجد توافقاً بين المعنيين للائتمان من الناحية الفقهية والاقتصادية).
- (15) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 21/13؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، 1176/1، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 133/1 مادة (أمن).
- (16) حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، السعودية 1399هـ، ص7.
- (17) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 189/9؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 1415هـ- 1994م، 327/2؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 342/3.
- (18) ينظر: رفيق يونس المصري، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1412هـ / 1992م، 317/7.
- (19) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ / 1999م، 1420/12.
- (20) يراجع: سيف الدين فريجات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري -دراسة تطبيقية-، (رسالة ماجستير)، جامعة الشهيد حمه خضر- الوادي، الجزائر، 1438- 1439هـ- 2017 2018م، ص16؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون - بجامعة الإمارات العربية المتحدة 6 - مايو 2003م، ص6.

- (21) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص540.
- (22) يراجع: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، ندوة البركة (18)، جدة، 1418هـ / 1997م، ص5.
- (23) وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص5؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المنتبسي، الدمام، السعودية، 1438هـ-2017م، ص259.
- (24) المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017م، ص 77-78.
- (25) الرسم مفرد جمعه رسوم، وهو في علم المالية الحديث: مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الفرد، لقاء خدمة يؤديها إليه. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ-2008م، ص230.
- (26) وجه الدلالة من ذكر رسوم الخدمة غير الحقيقية هنا:
أولاً: لإيضاح السبب الحقيقي في فرض عقوبة الزيادة الربوية على البطاقة الائتمانية عند التأخير في السداد.
ثانياً: الغرر والتدليس على العميل بأن التكلفة المتمثلة على هذه الزيادة هي تكلفة حقيقية فعلية، استغلالاً لجهل العميل، أو استغلالاً بأن يكون الأمر قد التبس على العميل بين الخدمة الحقيقية وغير الحقيقية في ذلك.
- (27) عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص364.
- (28) وأقصد بذلك الرسوم كأجر فعلي على قدر الخدمات المقدمة من البنك للعميل.
- (29) يراجع: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص545.
- (30) القرض هو: دفع مال للغير، على أن يكون كل الربح للعامل. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م، ص356.
- (31) يراجع: وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص6؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ما هيها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون- بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4-6 مايو 2003م، ص6.
- (32) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ / 1999م، 12/1419.
- (33) المراجع نفسها.

- (34) وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص7؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبّي، الدمام، السعودية، 1438هـ-2017م، ص261.
- (35) المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر-1439 نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017م، ص 77-79.
- (36) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 12/1436 وما بعدها؛ عبد الله محمد عبد الله العمري العنود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص364 وما بعدها.
- (37) يراجع: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، ندوة البركة (18)، جدة، 1418هـ / 1997م، ص7-8.
- (38) [سورة البقرة: 275].
- (39) [سورة البقرة: 275].
- (40) البيع الآجل مسموح؛ لأنه ينطوي على دين، والزيادة في الثمن لأجل الزمن، فالبيع مستند إلى سلعة، والقرض ليس كذلك... لذلك لا تجوز الزيادة عند العجز عن السداد؛ لأن المبلغ عند العجز يصبح في حكم القرض أو الدين، ولا يعد في حكم البيع. مجموعة من الباحثين، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1430هـ-2009م، ص375. (بتصرف يسير).
- *ولأن الشيء بالشيء يُذكر فقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- حرمة التعامل مع تطبيقي تاي وتمارا - بادئ الأمر - حتى وإن علم الشخص بالتزامه وعدم تأخره عن السداد؛ لأن زيادة الدين على المدين عند عجزه عن السداد في الوقت المحدد لسداده يُعد ربا صريحًا [ربا جاهلية]، والتعامل بها وعدم إنكار الأمر يُعد بمثابة الإقرار لهم على أمر محرم.
- (41) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 12/1419.
- (42) رفيق يونس المصري، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1412هـ/ 1992م، 7/317؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبّي، الدمام، السعودية، 1438هـ-2017م، ص261؛ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة 4 - 6 مايو 2003م، ص6.

- (43) وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص7؛ عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1427هـ- 2006م، ص 353؛ فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المنتبي، الدمام، السعودية، 1438هـ- 2017م، ص 261-262.
- (44) وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص 7-8. (بتصرف يسير).
- (45) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 541.
- (46) الدّين: هو مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض. وقيل: الدّين كل شيء غير حاضر والجمع ديون. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م، ص 163.
- (47) وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص 6-7.
- *ويمكن أيضاً أن يكون العنوان: الفرق بين الشارح كارد والكردت كارد.
- (48) ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 549.
- (49) قد يتم الاتفاق بموجب العقد باقتطاع رسوم خدمة فعلية حقيقية -العمولة- للبنك نفسه ولغيره، وقد لا يتم منه حسم رسوم التكلفة الفعلية الحقيقية.
- (50) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 549.
- (51) رسوم الخدمة -العمولة- التي يأخذها مُصدر البطاقة -البنك- من التاجر، تكون من خلال الحسم من قيمة المبيعات، وليست زيادة، كما أنها ليست من قبيل (ضع وتعجل) أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد؛ لأن تسديد البنك الضامن مُصدر البطاقة فوري، لدى تسليم كشف حساب البيع الصحيح، وبذلك ينتفي الربا فيها. المرجع نفسه.
- (52) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ/ 1999م، 12/1425.
- (53) ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 548.
- (54) المرجع نفسه، ص 547.
- (55) بمعنى المطالبة ببدل القرض في الحال أو في المستقبل، وهذه المطالبة تعد فسحاً للعقد.
- (56) ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 547.
- (57) المرجع نفسه، ص 549.
- (58) يوجد نوعان للتكييف الفقهي الأول منه: هو تكييف البطاقة عند استعمال الصراف الآلي، والثاني: تكييف البطاقة عند شراء السلع. وسأقتصر في هذا البحث على تكييف بطاقة الائتمان المصرفي عند شراء السلع.

- (59) الحوالة لغةً: مأخوذة من التحويل، وهو النقل من موضع إلى آخر. وفي الاصطلاح الشرعي: فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى. فالحوالة مشتقة من التحوّل؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ-2008م، ص 187.
- (60) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ / 1999م، 1425/12.
- (61) المرجع نفسه، 1431/12.
- (62) عقد حوالة؛ لأنه قد يكون لدى العميل رصيداً في حسابه في المصدر، ولأن هذا المبلغ غير كافٍ فإنه أخذ قرصاً. أما في حال لم يكن لدى العميل رصيداً في حسابه فحتمًا لا ينبغي إطلاق عقد حوالة عليه، وإنما يكون قرصاً. (63) القرض في اللغة: القطع. وفي الاصطلاح الشرعي: دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ-2008م، ص 360.
- (64) الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان المصرفية في دائرة بين أربعة عقود: [الحوالة، أو الوكالة، أو القرض، أو الكفالة]، وذهب لكل عقد مجموعة من الفقهاء المعاصرين، بناءً على ما يظهر له من تصوير المسألة.
- (65) سعد تري الخثلان، الصمعي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1433هـ - 2012م، ص 155؛ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 545.
- (66) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 549.
- (67) لأنه يفضي إلى ربا النسئثة (ربا الديون) المحظور شرعاً، لأنها في معناها.
- (68) ويبقى شرط لم يُذكر وهو ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة. هذه الشروط سبق ذكرها في ص 12 من هذا البحث.
- (69) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017م، ص 81، رفيق يونس المصري، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1412هـ / 1992م، 319/7؛ نزيه كمال حماد، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (2)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ / 1999م، 1356/12.
- وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، ص 7؛ فايز عبد العزيز إبراهيم - أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، السعودية، 1438هـ-2017م، ص 260-261.

- (70) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 546.
- (71) ومن المعلوم أن بطاقات الإقراض بجميع أنواعها تدرُّ أرباحًا طائلة على البنوك الربوية التقليدية، فتكون لها الأفضلية، وفيها إغراءات بسيطة أو جانبية توقع العملاء ومنهم المسلمون في مصيدة الحرام.
- (72) ومن المفسدت: عدم بيان نسبة الزيادات والعمولات الدورية قصداً.
- (73) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص 550.
- (74) المرجع نفسه ص 544.
- (75) مثل: عدم بيان نسبة الزيادة، وفساد عقد الضمان هنا لفساد الأصل الذي ترتب عليه.
- (76) الصديق محمد الأمين الضير، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ / 1999م، 1441/12.
- (77) يستنتج من ذلك: بأن البطاقة الائتمانية قد تكون نوعاً من أنواع الكفالة من قبل المُصدِر للحامل.
- (78) يراجع: نزيه كمال حماد، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (2)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1420هـ / 1999م، 1356/12.
- (79) رأي الباحثة بما أن هذه البطاقات من نوازل العصر، والتي لا تخلو من محاذير شرعية، فوجب عدم تنزيل هذه المستجدات على العقود التي تم تسميتها في الشريعة الإسلامية؛ حتى لا يتم الاشتباه والتحليل بين ما هو مشروع وغير مشروع.
- (80) الأصل لا يجوز شرعاً في عقد الضمان المتضمن في عقود بطاقات الإقراض أن يفرض أجر للضمان، سواء من المضمون عنه (حامل البطاقة)، أو المضمون له (التاجر)، أو من غيرهما من أجنبي عن العقد. (5) عبد الوهاب إبراهيم سليمان، بحث بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (10)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1418هـ / 1997م، 1114/10.
- (81) عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1427هـ - 2006م، ص 365، ويراجع: حامد حسن محمد علي ميره، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، 1432هـ - 2011م، ص 436، أسيد محمد إدي الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة (31)، جدة، 1442هـ / 2021، ص 151.
- (82) التورق المصرفي حقيقته حيلة على التورق الشرعي؛ لأنه توكيل، وتصرف البنك في البيع بدون إذن العميل، فهو من قبيل بيع الفضولي.
- (83) يراجع: حامد حسن محمد علي ميره، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، 1432هـ - 2011م، ص 432 وما بعدها؛ أسيد محمد إدي الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة (31)، جدة، 1442هـ / 2021، ص 132 وما بعدها.
- (84) محمد نجاة الله صديقي، بحث مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1415هـ / 1994م، 1719/8.

المصادر والمراجع:

- (1) مجموعة من الباحثين ، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1430هـ/2009م.
- (2) وهبة مصطفى الزحيلي، بحث بطاقات الائتمان، مسقط (سلطنة عُمان)، الدورة الخامسة عشرة 2004/3/11-6م.
- (3) نزيه كمال حماد ، بحث بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (2)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1420هـ / 1999م، ص ص 1510-1441.
- (4) الشيخ حسن الجواهري ، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1415هـ / 1994م، ص ص 1128-1063.
- (5) عبد الوهاب إبراهيم سليمان، بحث بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية، بحث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (10)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1418هـ / 1997م، ص ص 1240-992.
- (6) الصديق محمد الأمين الضيرير ، بحث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1420هـ / 1999م، ص ص 1426-1416.
- (7) رفيق يونس المصري ، بحث بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (7)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1412هـ / 1992م، ص ص 320-315.
- (8) الشيخ علي عندليب والشيخ محمد علي التسخيرين، بحث بطاقة الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1420هـ / 1999م، ص ص 1511-1446.
- (9) محمد نجاة الله صديقي، بحث مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، مجلد (1)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 1415هـ / 1994م، ص ص 1722-1711.
- (10) محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون - بجامعة الإمارات العربية المتحدة 4 - 6 مايو 2003م.
- (11) سيف الدين فريجات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري -دراسة تطبيقية- ، (رسالة ماجستير)، جامعة الشهيد حمه خضر- الوادي، الجزائر، 1438-1439هـ، 2017-2018م.
- (12) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي «تحليل فقهي واقتصادي»، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ.
- (13) حامد حسن محمد علي ميره ، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، 1432هـ/2011م.

- (14) عبد الله محمد عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1427هـ - 2006م.
- (15) سعد تري الخثلان، الصمعي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، 1433هـ - 2012م.
- (16) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1426هـ - 2005م.
- (17) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- (18) فايز عبد العزيز إبراهيم- أماني سعيد محمد، مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المنتبي، الدمام، السعودية، 1438هـ - 2017م.
- (19) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ - 1955م.
- (20) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م.
- (21) محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1423هـ - 2002م.
- (22) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439، المنامة، البحرين، نوفمبر 2017م.
- (23) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1401هـ - 1981م.
- (24) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ - 2008م.
- (25) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- (26) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 1415هـ - 1994م.
- (27) حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، السعودية 1399هـ.
- (28) أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية، ندوة البركة (18)، جدة، 1418هـ / 1997م، ص 25.
- (29) أسيد محمد إدي الكيلاني، بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة (31)، جدة، 1442هـ / 2021، ص 471.